



قرار مجلس الوزراء

رقم (271) لسنة 2014 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن المعاشات الضمانية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادية بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام (23) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي ، بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة وتعديله .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2014 ميلادي ، بتعديل وإضافة وتقرير بعض الأحكام في لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي .

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي ، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها ، وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .

- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2014 ميلادي .

ق ر ر

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه ، تصرف لكل من يتقاضى معاش ضمانى (تقاعدي - تأميني) لا يزيد عن مبلغ (450) أربعمائة وخمسون دينار زيادة مالية حتى يصل المبلغ الذى يستحقه كل صاحب معاش مبلغا وقدره (354) ثلاثمائة وأربعة وخمسون دينار شهريا ابتداء من شهر (3) مارس سنة 2011 ميلادي وذلك لمن زادت معاشاتهم بنسب متفاوتة من مبلغ (1) دينار حتى مبلغ (353) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون دينار .

مادة (2)

يستحق كل من يتقاضى معاش ضمانى (تقاعدي - تأميني) يزيد عن مبلغ (450) أربعمائة وخمسون دينار زيادة مالية قدرها (354) ثلاثمائة وأربعة وخمسون دينار ابتداء من شهر (3) مارس سنة 2011 ميلادي .



مادة (3)

تتحمل الخزنة العامة قيمة الزيادة المقررة في المادتين السابقتين ابتداء من شهر (3) مارس سنة 2011 ميلادي وانتهاء بشهر (4) أبريل سنة 2014 ميلادي.

مادة (4)

إذا لم تكف قيمة زيادة الإشتراكات الضمانية المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2014 ميلادي المشار إليه ، تتولى الخزنة العامة تغطية العجز في مصروفات الزيادة المقررة وفقا للمادتين السابقتين خلال السنوات (2014 - 2015 - 2016) ميلادي.

مادة (5)

على صندوق الضمان الاجتماعي التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع دراسة متكاملة لضمان عدم تحمل الخزنة العامة بعد السنوات المذكورة في المادة السابقة أي عجز قد يطرأ على المعاشات الضمانية.

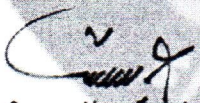
مادة (6)

لاتسري أحكام هذا القرار على الفئات الآتية:-

- 1- أصحاب المعاشات الضمانية العسكرية.
- 2- أصحاب معاشات العجز الجزئي بسبب إصابة العمل.
- 3- المحالين على التقاعد بعد شهر (3) مارس سنة 2014 ميلادي.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 23/4/1435 هـ

للاوقاف: 23/4/1435 هـ

حليمه (م. سعيمة)